Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

Child statelessness and the risk of exploitation in organized crime

[1] Dr. Assistant Professor.Rezan Hammoodi Kareem
[1] College of Law, Al-Muthanna University
1: Email: Rizan.hamodi@mu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Statelessness is one of the most important issues in the scope of private international law, due to the significant negative effects it has on a stateless person in all aspects of his life in society. However, the issue becomes more complicated and its severity increases when the statelessness is related to young children. The negative effects surrounding them due to the lack of statelessness are not limited to the family and social sphere, but extend to the security sphere, as this age group becomes easy prey for exploitation by organized gangs through their use and exploitation in various ways and forms to implement their organized criminal plans.The legal legislations of countries have been accustomed to developing laws that address all types of child exploitation, and Iraq is one of these countries. Therefore, we discuss the subject through two chapters in which we explain the concept of the child in general and the stateless child in particular, the methods of his exploitation and the means of legal protection to prevent his falling into exploitation in the armed conflict.

Citizenship constitutes a document of protection for its holder. It is not merely a civil identity defining an individual's identity within society. Rather, it is a guarantee of the protection of all their rights under national and international legislation, and a legal framework for security monitoring and tracking should the individual fall into the realm of criminal danger, especially if the victim of this danger is a child who is unable to protect himself or confront his exploiters. In this research, we demonstrate the effectiveness of the role played by private international law in focusing on the negatives of statelessness, and we clarify the limits of the legal guarantees necessary to limit its cases. National legislation in countries, including Iraq, has been keen to establish mechanisms and means of protection, which we focus on in the Iraqi Constitution of 2005, the amended Iraqi Nationality Law No. 26/2006, the amended Iraqi Personal Status Law No. 188/1969, and other penal laws related to the research. The effects of private international law also appear in the legislative reference when determining the law applicable to criminal cases in which the victim is a stateless child, or when determining the competent court to consider a criminal exploitation case. Therefore, we present the research in order to know the sufficiency of the legal texts contained in these legislations or not to protect the stateless child from exploitation in all forms of organized crime.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165823.1626
Submitted: 20/9/2025
Accepted: 19/10/2025
Published: 1/06/2026
Keywords:
Statelessness
Child
Exploitation
organized crime.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إنعدام جنسية الطفل ومخاطر استغلاله في الجريمة المنظمة

[١] أم.د. ريزان حمودي كريم الشمري
[١] كلية القانون / جامعة المثنى

الملخص:

تعد مشكلة انعدام الجنسية من أهم الموضوعات في نطاق القانون الدولي الخاص، بسبب ما يترتب عليها من أثار سلبية كبيرة تمس الشخص عديم الجنسية في كل جوانب حياته في المجتمع، و لكن تتعقد المسألة بصورة أكثر وتتسع خطورتها إذا كان الانعدام متعلق بالأطفال الصغار، فلا تقف الأثار السلبية التي تحيط بهم بسبب غياب الجنسية عند حد النطاق الاسري والاجتماعي، وإنما تتعداه الى النطاق الأمني ،إذ تكون هذه الفئة العمرية فريسة سهلة للاستغلال من قبل العصابات المنظمة من خلال استخدامهم واستغلالهم بشتى أنواع وصور تنفيذ خططهم الإجرامية المنظمة.

فالجنسية تشكل وثيقة حماية لحاملها، فهي لا تعد مجرد هوية مدنية تعريفية لشخصية الفرد في المجتمع، بل هي ضمانة حماية لحقوقه كافة في التشريعات الوطنية والدولية، وغطاء قانوني للمتابعة الأمنية والتعقب، في حالة وقوع الفرد في دائرة الخطر الإجرامي، خاصة إذا كان ضحية هذا الخطر طفل لا يقوى على حماية نفسه ومواجهة مستغليه.

وفي نطاق هذا البحث نبين مدى فاعلية الدور الذي يلعبه القانون الدولي الخاص في التركيز على سلبيات إنعدام الجنسية، ونوضح حدود الضمانات القانونية اللازمة للحد من حالاتها، فقد دأبت التشريعات الوطنية في الدول ومنها العراق على وضع اليات وسبل الحماية، وهو ما نركز عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أولاً و قانون الجنسية العراقي المعدل رقم ٢٠٠٦/٢٦ و قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٦٩/١٨٨ المعدل، وغيرها من قوانين الجزاء ذات العلاقة بالبحث، كما تظهر اثار القانون الدولي الخاص في الإسناد التشريعي عند تحديد القانون الواجب التطبيق على القضايا الجزائية التي يكون ضحيتها الطفل عديم الجنسية، أو عند تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى الاستغلال الإجرامي، لهذا نقدم البحث في سبيل معرفة كفاية النصوص القانونية الواردة في هذه التشريعات من عدمها لحماية الطفل عديم الجنسية من الاستغلال في كل صور الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية:
إنعدام جنسية ، الطفل ، استغلال ، الجريمة المنظمة.

المقدمة

يتضمن موضوع البحث تسليط الضوء على أهمية الجنسية للطفل لما لها من دور كبير لا يقتصر على بيان حقوق النسب، بل يتعداه الى كفالة توفير الحماية القانونية وضمان الرعاية الكاملة التي تضعه في مدار بعيد عن الاستغلال الإجرامي الذي يعرضه الى مخاطر تهدد حياته بشكل كامل.

أولاً: موضوع البحث / شكل انعدام جنسية الطفل عامل جذب للعصابات الإجرامية لاستغلال هذه الفئة من المجتمع في كل خططهم و جرائمهم، لذا يقع على عاتق الدولة ضرورة سن التشريعات الكفيلة بتوفير هذه الحماية القانونية سواء بتجنس الطفل لضمان حقوقه كافه، أو انزال العقوبات الرادعة لكل من يدخل الطفل في نطاق الإجرام مستفيداً من حالة انعدام الجنسية التي تعد الغطاء القانوني لحمايته ،فإن كان الطفل في حاجة ماسة لإبقائه سليماً من الأمراض التي تصيب جسده، فهو في أمس الحاجة لتجنب تعرضه لخطر الاستغلال في نطاق أمراض أشد ضراوة ألا وهي الاستغلال في الجرائم، فالدولة بكل المؤسسات القانونية والاجتماعية تلعب دوراً بارزاً في حمايته، للبناء مجتمع سليم يبتعد بهم عن مواطن الخطر والوقوع في استغلال يحولهم الى ضحايا أو مجرمين بسبب انعدام الجنسية.

ثانياً: مشكلة البحث/تتركز مشكلة البحث في بيان مدى كفاية التشريعات الوطنية العراقية بتوفير الحماية القانونية اللازمة للطفل عديم الجنسية من الاستغلال في الجريمة المنظمة في ظل غياب قانون عراقي خاص يعنى بحقوق الطفل، على الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب قانون رقم ١٩٩٤/٣.

ثالثاً: هدف البحث/ يكمن هدف البحث في التركيز على خطر انعدام الجنسية بشكل عام، وعلى الطفل بشكل خاص لإمكانية وقوعه ضحية الاستغلال في الجريمة المنظمة من قبل افرادها، وذلك عند إجباره على العمل معهم كمجند ضمن تشكيلاتهم أو تقديمه ضحية لتنفيذ هجماتهم أو العمل لديهم بشكل قسري، وكل هذه الصور تدخل في نطاق غياب الحماية القانونية الناشئ عن انعدام الجنسية وغياب هوية الطفل التعريفية من أجل متابعته.

رابعاً: منهجية البحث/ تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي واستقراء نصوص التشريعات العراقية لحماية الأطفال عديمي الجنسية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث.

خامساً: خطة البحث/ تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول/ انعدام جنسية الطفل وصور استغلاله في الجريمة المنظمة

المبحث الثاني/ضمانات حماية الطفل عديم الجنسية من الإستغلال في الجريمة المنظمة

I. المبحث الأول

انعدام جنسية الطفل وصور استغلاله في الجريمة المنظمة

تعتبر الجنسية رابطة سياسية وقانونية وروحية ما بين الفرد والدولة، وبموجبها تترتب حقوق والتزامات متبادلة ما بين طرفي هذه الرابطة [١]، فهي حق من حقوق الإنسان بشكل عام وإحدى أهم حقوق الطفل المدنية بشكل خاص، لما تؤديه من وظيفة تدمج فيها الفرد بسكان مجتمع الدولة التي يحمل جنسيتها [٢]،ويمثل ثبوت جنسية الطفل البداية الحقيقة والحتمية لحياته القانونية، لكونها الإساس لتمتعه بالحقوق الوطنية في بلاده[٣].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة ١٥/على ضرورة أن يكون لكل فرد جنسية ولا يجوز حرمانه منها بشكل متعسف أو ينكر حقه بتغييرها،وقد أكد الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ في المادة١/٢٤ عند النص على ضرورة أن تكون لكل طفل جنسية وكذلك ما جاء باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ من نصوص تحفظ حق الطفل بدون تمييز في الحصول على جنسية،إذ الزمت الدول الأعضاء بكفالة تحقيق هذه الغاية، مثل نص المادة١/٧ التي أكدت حق الطفل في اكتساب الجنسية فور ولادته[٤].

ولكن يتزامن مع أهمية تجنس الطفل ونتيجة لإختلاف ضوابط منح الجنسية من دولة لأخرى، وفقاً لمصالح كل دولة،ظهور مشاكل عملية في نطاق القانون الدولي الخاص متعلقة بالجنسية، منها حالة إنعدام الجنسية ولأسباب عديدة،كانت سبباً في إستغلال هذه الحالة بالسلوكيات الاجرامية من قبل عصابات خطرة منظمة.

ولغرض بيان أسباب انعدام جنسية الطفل و صور استغلاله في الجريمة المنظمة نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول/أسباب إنعدام جنسية الطفل

المطلب الثاني/صور استغلال الطفل عديم الجنسية في الجريمة المنظمة

I.أ. المطلب الأول

أسباب إنعدام جنسية الطفل

تسمى ظاهرة إنعدام الجنسة بالتنازع السليي للجنسيات،ويعرف الشخص عديم الجنسية وفق ما جاء بإتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ الخاصة بعديمي الجنسية في نص المادة ١ منها على أنه شخص لا يعد مواطناً لأي دولة وفق تشريعاتها[٥]

(١) د. حسن علي كاظم ،*الوجيز في القانون الدولي الخاص*،ط١، (بابل: مؤسسة الصادق للنشر، ٢٠١٨)،ص٤٥.

(٢) منتصر سعيد حمودة ، *حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي* ، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)،ص١٠٨ .

(٣) د.فؤاد عبد المنعم رياض، *الجنسية كحق من حقوق الأنسان* ،مج ٣، ط١، (دمشق: دار الملايين، ١٩٨٩)،ص٤٥٠.

(٤) الاتفاقية منشورة في الموقع: https://www.ohchr.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٩/١.

(٥) د.فؤاد عبد المنعم رياض، مصدر سابق، ص١١٩.

ويعتبر إختلاف توصيف الجنسية كرابطة فعلية بين الطفل و الدولة الموجود فيها سبباً في ظهور مشاكل إنسانية خطرة تجعله عديم الجنسية[١] حيث تغيب معها الحماية القانونية الوطنية للطفل عديم الجنسية في مواجهة مخاطر إجتماعية كثيرة،منها التعرض للإستغلال في الجريمة المنظمة،فالدولة بدون الجنسية لا تتمكن من حماية أفرادها لكونها وثيقة أساسية لفرض هذه الحماية على من ينتمي إليها بجنسيته[٢].

وقد ظهرت أسباب كثيرة يكون بموجبها الطفل عديم الجنسية،من هذه الأسباب إنعدام الجنسية المعاصر لميلاده الناتج عن إختلاف الأسس التي تمنح عليها،فقد يولد في دولة تأخذ بأساس حق الدم أما دولة والديه تأخذ بحق الإقليم كضابط للتجنس،في هذ الحالة لا يتمكن الطفل من الحصول على جنسية الدولة التي ولد على أراضيها ولا يحصل على جنسية والديه لأختلاف أسس أكتسابها[٣]كما تظهر حالة أخرى لإنعدام جنسية الطفل تلحق ميلاده،لكنه يفقدها بعد ذلك لأي سبب من أسباب الفقدان من دون أن يكتسب جنسية أخرى[٤] فقد يطلب شخص أو زوجته السماح لهم بتغيير جنسيتهم لغرض الحصول على جنسية دولة أخرى،فيفقدوا بناء على هذا الطلب جنسيتهم الأصلية قبل حصولهم على الجنسية المطلوبة الجديدة،أو يترك شخص ما دولته فيفقد الجنسية كعقوبة له وفي الحالتين يفقد الطفل الصغير جنسيته تبعاً لفقدانها من والديه[٥].

وفقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة[٦] وهذا الأمر يشكل سبباً في أعتبار الطفل أجنبي في كل الدول مما يعرضه لمخاطر الإبعاد دون أن تتصدى جهة لحمايته،حيث تنشأ مع هذه الحالة صعوبة في تحديد اختصاص النظام القانوني لبيان القانون الواجب التطبيق بكل ما يتعرض له الطفل من قضايا خاصة كالأحوال الشخصية، [٧] و كذلك صعوبة بيان المحكمة المختصة لنظر أي دعوى متعلقة بطفل عديم الجنسية[٨].

وتعد مسألة الطفل اللقيط ومجهول الأبوين سبباً في عدم تجنس الطفل،فقد يكون فقدان الأبوين أو تعرضهم للموت أو هروبهم من نزاع مسلح سبباً في تعذر تسجيل الطفل لتعريف هويته ونسبه ،كما تشكل حالة عدم إعتراف الدولة بنظام تسجيل الولادات المنشأ بمنطقة معينة

(١) د.محمد بشير الشافعي، *دراسة متعمقة في قانون حقوق الإنسان*،(المنصورة: ٢٠٠٣)، ص١٩.
(٢) د.عكاشة محمد عبد العال، *الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية*،ط١، (بيروت: الحلبي للنشر، ٢٠٠١)، ص١٩.
(٣) د.عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٠٠٦/٢٦*، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥)،ص١٤٦.
(٤) د.هشام خالد، *القانون الدولي الخاص*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)،ص١٧٩.
(٥) د.عباس العبودي، مصدر سابق،ص١٤٧.
(٦) د.غالب الداودي، *القانون الدولي الخاص*،ط١، (بغداد: مطبعة أسعد، ١٩٧٤)،ص٦٦.
(٧) د.هشام خالد، مصدر سابق،ص١٨٠.
(٨) د.حسن علي كاظم ،مصدر سابق،ص٤٦.

منها، واقعة تحت سيطرة جماعات إرهابية عاملاً في عدم حمل الطفل للجنسية و صعوبة تحديد هويته[١]،وكذلك تعتبر مشكلة التمييز العنصري ضد المرأة من أسباب حرمان الطفل من الجنسية، إذ تظهر هذه الحالة غالباً بسبب زواج المرأة من شخص أجنبي وعدم مساواتها مع الرجل في نطاق إكتساب أطفالها لجنسيتها عن طريق رابطة الدم،مما يشكل عائقاً أمام تسجيل الطفل في السجلات المدنية ليستحق حمل الجنسية الوطنية [٢].

ومن خلال أسباب انعدام جنسية الطفل لابد من بيان المرحلة العمرية التي يعتبر بها الإنسان طفلاً، فهذا البيان يعزز ضرورة حمايته مع وجوب حمله الجنسية، إذ نرى أن تحديد هذه المرحلة لا تكفل الحماية القانونية فقط بل تستلزم المسؤولية عند خروج الإنسان من وصفه طفلاً داخل دائرة العقاب القانوني وكونه بالغاً كامل الإرادة مسؤولاً عن سلوكياته وإرادته، لهذا تكمن أهمية حمل الطفل للجنسية لبيانها السن القانوني لشموله بالحماية أو مثوله أمام القانون لتحمل المسؤولية، فالسن القانوني المبين في الجنسية يشير لبيان المرحلة العمرية للإنسان من الطفولة وهي مدة زمنية فاصلة بين لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ[٣]،وعلى هذا هذا الأساس من بيان السن القانوني يصبح الطفل عديم الجنسية بموجب اتفاقية الأشخاص عديم الجنسية لعام ١٩٥٤هو كل صغير لا تعتبره أي دولة من مواطنيها وفق تشريعاتها[٤]،كما تشريعاتها[٤]،كما يكون الطفل عديم الجنسية مستحقاً للحماية القانونية من كل أشكال الإستغلال الإستغلال في الجريمة المنظمة بموجب نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هو كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر بموجب االقانون المنطبق عليه،بمعنى إن عديم الجنسية يعد طفلاً متى ما كان عمره أصغر من ثمانية عشر سنة ومستحقاً للحماية القانونية في تشريعات الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية[٥]

وإذ ركزنا على ما جاءت به التشريعات الوطنية وبشكل خاص العراقية منها ،ذات العلاقة بالموضوع، فأن تطويع مفهوم عديم الجنسية الوارد في الاتفاقية الدولية الخاصة بعديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ مع المرحلة العمرية المذكورة في القوانين العراقية، يتبين لنا الطفل عديم الجنسية المستحق للحماية من الوقوع في الجريمة المنظمة، لذا نلاحظ بموجب المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ يكون مفهوم الطفل القاصر عديم الجنسية سارياً وفق هذا القانون على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد بتمام الثامنة عشرة من العمر ولا يحمل الجنسية العراقية [٦]،وبنفس المعنى يكون عديم

---

(١) د.طيبة المختار، "الدفوع القانونية لعدم منح الجنسية لاطفال داعش في العراق"، *بحث منشور، مجلة المعهد*، العدد٦، (٢٠١٢): ص٣٦-٤٠.

(٢) د.منتصر سعيد حمودة ،مصدر سابق،ص١١١.

(٣) د.منتصر سعيد حمودة، المصدر نفسه،ص١٦.

(٤) الإتفاقية منشورة في الرابط: www.ohchr.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٨/١.

(٥) نص اتفاقية حقوق الطفل منشور في الموقع:www.unicef.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٨/٤.

(٦) المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

الجنسية طفلاً وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ إذا لم يتصف عديم الجنسية بالسن القانوني لاعتباره بالغاً الوارد في شروط الزواج المدرجة بنص المادة ٧ من القانون وهو و إكمال الثامنة عشرة من العمر، كما يعد قانون الأحداث العراقي ٧٦ لسنة ١٩٨٣ من أكثر القوانين تفصيلاً للمرحلة العمرية للإنسان، إذا يمكن من خلال ملاحظة نص المادة ٣ منه اعتبار عديم الجنسية طفلاً صغيراً إذا لم يبلغ التاسعة من عمره، واعتباره حدثاً إذا أكمل التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة ،و يعتبر عديم الجنسية حدث صبياً إذا أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة من العمر، وهو فتى يستحق الحماية القانونية إذا أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر [١] و يؤيد هذه المرحلة العمرية قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في مادته ٢١ ،إذ يعتبر عديم الجنسية طفلاً إذا لم يتم الخامسة عشرة من العمر. [٢]

I.ب. المطلب الثاني
صور استغلال الطفل عديم الجنسية في الجريمة المنظمة

يعتبر الطفل عديم الجنسية من أكثر الفئات الإنسانية ضعفاً وأقلها حماية، لذا يكون عرضة بشكل أكثر من غيره للوقوع في صور الاستغلال بالجريمة المنظمة، المتمثلة بكل تصرف محضور قانوناً ومعاقب عليه جزائياً، لما يتميز به هذا التصرف من خطورة كبيرة تخل بالنظام العام ضمن حدود الدولة الواحدة أو خارج حدودها الإقليمية [٣]،من خلال أنشطة وأفعال إجرامية متسلسلة تخدم مصالح عصابات دولية(٤)،يصعب تعقبها لما تتصف به من قوة بالتخطيط والإحتراف ولإختلاف جنسيات أفرادها[٥].

وغالباً ما تقوم العصابات المنظمة بإستغلال هذه الفئة الهشة من المجتمع بأبشع صور الإستغلال وتحميل الطفل فوق طاقته الجسدية والعقلية عبر إجبارهم بكثير من صور الإجرام المنظم، مثل التدريب على القتل والسرقة وتجارة المخدرات وجمع المعلومات،مما يجعل الطفل عرضة لهدف الخصم الذي يتعقب هذه العصابات بالملاحقة والمسؤولية عبر هجمات مباشرة،حيث يكون الطفل في خطر الوقوع بالاعتقال أو التعرض للتعذيب[٦].

و يستغل أفراد عصابات هذه الجريمة الوضع المتردي لحياة الطفل والفراغ القانوني المحيط به، مثل إنعدام جنسيته، لمشاركتهم بنشر أنشطتهم الخطرة،إذ يمثل الطفل الصغير

(١) نص المادة ٣، من قانون الاحداث العراقي ٧٦ لسنة ١٩٨٣
(٢) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في نص مادته ٢٠ و ٢١.
(٣) د.كوركيس يوسف، *الجريمة المنظمة*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١)،ص٢٢.
(٤) د.محمد الأمين البشري، *التحقيق في الجريمة الحديثة*،ط١، (الرياض:٢٠٠٤)،ص٢٤.
(٥) د.أحمد محمد النكلاوي، *الجريمة المنظمة*،ط١، (الرياض:١٩٩٩)، ص١٠٦.
(٦) د.منى غبولي، "خطر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر*،مجلد٤،العدد١، (٢٠١٧):ص٢٢٢.

عنصر جذب لتنفيذ المخططات الإجرامية لسهولة خداعه بشتى طرق الإستغلال[١]،حتى ينخرط لتنفيذ أدوار خطرة جداً تعرض حياته للخطر مثل قيامه باعمال الجاسوسية والتخريب لمصلحة الإجرام المنظم[٢].

فلا يكون الطفل عديم الجنسية في منأى عن إستغلاله كمجند لخوض حرب أو نزاع مسلح، فمن خلال أغراء الطفل بالغش أو تهديده يدخل في نطاق الإنحراف السلوكي كمجرم أو ضحية، و يتعرض للايذاء الجسدي و الترهيب و الإجبار على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية،نتيجة لزرع الروح الإجرامية في نفسه[٣]، فغالباً ما تعمل الجماعات الإرهابية على زج الأطفال في النزاعات الداخلية أو الخارجية وتجندهم كمقاتلين أو دروع بشرية أو رديف للقوات المسلحة الإجرامية أو أحياناً يتم استغلال الطفل كرهينة أو أسير يساوم به لأجل منافع مادية أو عسكرية أو سياسية[٤].

كما يمكن أن يتعرض الطفل عديم الجنسية للإستغلال الجنسي،فيكون ضحية لإرساله الى دور البغاء وإجباره على العمل في مجال السخرة الجنسية[٥]، وإستخدامه كمادة لتجارة الصور الإباحية،حيث تعمد التنظيمات الإجرامية على استدراج الطفل وأخذ صور مخلة له ماسة بكرامته وتمتهن انسانيته لغرض ترويج هذه الصورمن خلال أعمال تجارة البغاء المنتشرة في ظل العولمة التي تجازوت الحدود الثقافية والمعرفية والإنسانية، وسهلت الطريق لتزايد هذه التجارة عبر الحدود[٦]، ويواجه الطفل عديم الجنسية خطر ما تعمل عليه شبكات الجريمة المنظمة من أساليب ترسخ فكرة هذا الإستغلال في شخصيته[٧]، لكونه مصدر ربح مادي لعصابات الجريمة المنظمة، فيتعرض لحالات التهريب عنوة عبر الحدود والسيطرة عليه وإجباره على ممارسات جنسية غير مشروعة[٨].

ويقع الطفل عديم الجنسية في صور إستغلال أخرى تتمثل بإجباره على العمل في ظل ظروف خطرة تحت ما يسمى بظاهرة عمالة الأطفال، وهو نظام شبيه بالرق يرغم فيه الطفل

---

(١) د.اكرم عبد الرزاق المشهداني، *جرائم الإتجار بالبشر*، (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية، ٢٠١٤)، ص٢٨.

(٢) د.فضيل عبد الله طلافحه، *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني*، (عمان: دار النشر، ٢٠١١)، ص٢٠.

(٣) تقرير منظمة العفو الدولية رقم/٥٠ المنشور في الموقع:www.amensty.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٨/٥

(٤) د.محمد حميد الرصيفان، *حقوق الطفل*،ط١، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٣)،ص١٥٢.

(٥) د.منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق،ص١٣١.

(٦) د.زهير عنيد غافل، "الجرائم الماسة باستغلال الأطفال "،*مجلة الجامعة العراقية*،العدد٥٥،ج٣، (٢٠٢٢): ص٤١٧.

(٧) د.ماهر جميل أبو خوات، *الحماية الدولية لحقوق الطفل* ، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص١٩١.

(٨) د.محمد شريف بسيوني، *الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان*، مجلد ١، (قطر: دار الشرق، ٢٠٠٣)، ص٩٩٨.

على العمل لساعات طويلة جداً مقابل أجر زهيد غير عادل[١]،مثل الإجبار على العمل في تعبيد الطرق واستخراج الحجارة وغيرها من الأعمال الشاقة[٢]،و يواجه إمكانية إختطافه و استغلاله للبيع كالعبيد عبر تجارة غير إنسانية في معظم دول العالم[٣]،أو يكون ضحية للقتل لبيع أعضائه البشرية[٤].

كما يتم استغلاله في ترويج المخدرات لبعد الشبهة عنه وقدرته على التخفي من الجهات المكفلة بمكافحة المخدرات[٥]، ويسهم انعدام جنسية الطفل في استغلاله للبيع الى مختبرات البحث العملي لأغراض طبية،إذ غالباً ما تكون اجسامهم موافقة لمواصفات طبية معينة[٦].

و قد بينا سابقاً أن عصابات الجريمة المنظمة تستغل الأوضاع القانونية المربكة المحيطة بالطفل المؤدية لجعله عديم الجنسية، للإحاطة به في شبكات صورها الإجرامية، مثل غياب الاستقرار الأمني المشابه لما حدث في العراق الذي كان سبب في ادخاله دائرة التعرض للجريمة المنظمة واستغلال الطفل في صور عملياتها الإرهابية.

فرغم أن العراق صادق على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ بموجب القانون رقم٣ لعام ١٩٩٤ [٧] والبروتكولين الملحقين بها للحد من استغلال الأطفال في أعمال البغاء والنزاعات المسلحة بموجب قانون رقم ٢٠٠٧/٢٣[٨]، لكنه اعتبر من أكثر الدول التي تعاني من استغلال الأطفال بشكل متزايد خاصة بعد تدهور الأوضاع الأمنية التي خلفت الكثير من اليتامى والمشردين والنازحين وعديمي الجنسية، بفعل عمليات التهجير القسري الطائفي مما جعل هؤلاء الأطفال عرضة للخطف والاستغلال ونزع الأعضاء البشرية وبيعها، واجبارهم بالقوة للاشتراك في العمليات المسلحة، حيث أكدت التقارير والتحقيقات الرسمية الدولية الصادرة من الأمم المتحدة وبعثاتها الى العراق بعد عام ٢٠٠٣ أن أطفال العراق هم الأكثر بين أطفال العالم عرضة للإستغلال والأذى، ومن الصعب حمايتهم وحفظ حقوقهم لتردي الوضع الأمني بين فترة وأخرى في العراق، فقد أكد تقرير منظمة يونامي الصادر عام

(١) د.ماهر أبو خوات، مصدر سابق،ص١٦٩.
(٢) د.محمد بشير الشافعي، مصدر سابق،ص٢٣٣.
(٣) د.منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق،ص١٥٣.
(٤) د.ريسان عزيز داخل، "الجريمة المنظمة والفساد في العراق"، *مجلة كلية الأداب*،العدد،٤٩٨، (٢٠٠٩): ٨٩.
(٥) د.عدنان باحارث، واقع انتشار المخدرات، منشور في الموقع: www.bahareth.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢
(٦) د. اكرم عبد الرزاق المشهداني، مصدر سابق، ص٣٤.
(٧) نص قانون رقم ١٩٩٤/٣ نشر في الوقائع العراقية المرقمة٣٦٥٤ بتاريخ١٩٩٤/٤/٨.
(٨) القوانين منشورة في الموقع: wiki.dorar-aliraq.net تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٨/٨.

٢٠٠٦ على تعرض الأطفال في العراق للعنف[١] وكذلك ما جاء به تقرير بعثة حقوق الانسان لعام ٢٠٠٩، بأن الجماعات الأرهابية تستغل الأطفال في معسكرات تجنيد وتدربهم على القيام بأعمال إجرامية[٢].

ولم تخفي التقارير المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة رقم ١٥٨/ ٢٠٠٩ و ٢٠١١/٣٦٦ صور استغلال الطفل في الجريمة المنظمة خاصة بالعراق، والتي يمكن أن يكون عديم الجنسية أحد ضحيا صور الاستغلال الواردة في هذا التقرير، حيث بين إستخدم الطفل من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة كمفجر للقنابل وانتحاري يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال قتالية، ويقوم بتصوير الهجمات العسكرية ونقل المعدات والمؤن والقيان بالإستطلاع والتجسس وزرع العبوات الناسفة، ضمن ما يسمى بتنظيم طيور الجنة المشكل من الأطفال المشردين والمستضعفين واليتامى والمعاقين ذهنياً[٣].

وبذات المضمون بين تقرير العراق الذي قدم عام ٢٠١٣ الى لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة،حالات وصور استغلال الجماعات الإرهابية للأطفال بتنفيذ العمليات الإرهابية الخطرة أو المشاركة بتنفيذذها،إذ ساهمت السياسات الخاطئة قبل عام ٢٠٠٣ والظروف الأمنية غير المستقرة بعد هذا العام، على إيجاد أعداد كثيرة من الأيتام والمشردين وأطفال الشوارع[٤] الذين أصبحوا هدفاً للإجرام المنظم والإرهاب الذي انتهك كل حقوق الأنسان بما فيها حقوق الطفل[٥]، وهو ما أقرته المعلومات الواردة في تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق الصادر عام ٢٠١٧ لبيان وضع الأطفال من عام ٢٠١٤ ولغاية نهاية عام ٢٠١٦ بأن العصابات المنظمة شكلت من الأطفال المخطوفين ممن أعمارهم بين ٥-١٥ عاماً جيشاً يسمى بجند الخلافة لتنفيذ عمليات أجرامية[٦].

ورغم كل ما ذكر عن الصور والتقارير التي أوضحت خطورة استغلال الطفل في العراق، لم يشرع العراق لغاية اليوم قانوناً يحمي حقوق الطفل بشكل عام والطفل عديم

(١) تقرير منظمة يونامي عام ٢٠٠٦ المنشور في الموقع:www.ohchr.org ص٢ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٧

(٢) تقرير بعثة حقوق الانسان في العراق /٢٠٠٩ منشور في الموقع www.ohchr.org تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٨/٥ ص١٢

(٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم٢٠١١/٣٦٦ منشور في: docs.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٥

(٤) دراسة واقع الطفل في العراق، مفوضية حقوق الانسان منشورة في: ihchr.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٠

(٥) تقرير العراق لعام ٢٠١٣،منشور في الموقع: www.unescwa.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٩/٣ ص٤

(٦) تقرير مفوضية حقوق الأنسان في العراق لعام ٢٠١٧ المنشور في: www.ihchr.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٤

الجنسية بشكل خاص،حيث إن مشروع القانون مازال في أروقة مجلس النواب العراقي[١] تاركاً وضع حقوق الطفل وحمايتها الى ما ورد بالنصوص المتعددة الموجودة في بعض القوانين دون أن يجمعها قانون واحد.

II. المبحث الثاني
ضمانات حماية الطفل عديم الجنسية من الاستغلال في الجريمة المنظمة

يعتبر انعدام جنسية الطفل سبباً في جعله بمركزه سلبي لاعتباره أجنبياً أمام أي دولة يتواجد فيها، وبالتالي يكون غياب معيار الجنسية عنه غير فعال لحمايته وضمان حقوقه ،مما يصعب معه تحديد النظام القانوني الذي يدخل ضمن نطاقه الالتزام بحفظ هذه الحقوق وكفالة بقاءها دون مساس [٢]، ونتيجة لإستغلال الفراغ القانوني من قبل العصابات الإجرامية المنظمة،يتحول الطفل عديم الجنسية لمجرم أو ضحيةأو حامل لصفة لا تتوافق مع طفولته،بل يكون غير متفهم لنتائج تصرفاته وسلوكياته المستغلة من قبل متمرسي الاجرام المنظم المنتفعين من ظروف الطفل المحاطة به والمتمثلة بانعدام جنسيته،حيث يكون عديم الجنسية مكسباً لهم، من خلال افعالهم المنفذه بأمر من المتنفذين في الجريمة المنظمة[٣].

لذلك عديم الجنسية بصغر سنه يشكل أحد الفئات الإنسانية التي تحتاج ضمان حقوقها الناشئة عن علاقتها بالمجتمع، عن طريق التنظيم بموجب القانون الأساس بالدولة بكل ما يورده فيه من تفاصيل ضمن مواده وقواعده القانونية[٤]، وهو ما سنركز عليه ضمن التشريعات العراقية المعنية بالبحث،لكون العراق يعد نطاقاً واسعاً لوجود اعداد كبيرة من الأطفال عديمي الجنسية نتيجة ما مر عليه من ظروف أمنية غير مستقرة بعد عام ٢٠٠٣، لهذا ساير مشرعه الاتجاهات الحديثة في الحد من انعدام الجنسية، ولم تبتعد الجهود العالمية عن أطر حماية حقوق الطفل عديم الجنسية من خلال إرساء الاتفاقات والاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي عززت مبادئ الحماية وصورها في تشريعات دول كثيرة[٥].

ولأجل تسليط الضوء على ضمانات الحماية،نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول/ ضمانات حماية الطفل عديم الجنسية في التشريع العراقي.

المطلب الثاني/ ضمانات حماية الطفل عديم الجنسية في المواثيق الدولية.

---

(١) مقال للمستشار سعيد النعمان-٢٠٢٥ منشور في www. Iraqi-forum2014.com تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٨/١٦.

(٢) د.عبد الرسول الأسدي، *الجنسية والعلاقات الدولية*،ط١، (بيروت: منشورات زين،٢٠١٠)، ص٢٦٣.

(٣) د.محمد حميد الرصيفان، *حقوق الطفل*،ط١، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٣)، ص١٤٦.

(٤) د.أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*،ط٢، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ص٥٩.

(٥)د.محمود شريف بسيوني، *الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان*،ج١،ط٢، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص١٢٣.

II.أ. المطلب الأول

ضمانات حماية الطفل عديم الجنسية في التشريع العراقي

نظراً لخطورة صور إستغلال الأطفال التي أشرنا اليها في المبحث الأول خاصة عديمي الجنسية منهم،و ما تحمله من نتائج لحرمانهم من حقوقهم وتحميلهم أعباء فوق قدرتهم العقلية والجسمانية الناجم من استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة لانعدام الجنسية وغياب وظيفتها الخاصة بحماية حاملها قانوناً، وللأثار الوخيمة الناشئة من اشراك الطفل عديم الجنسية بالعمليات الاجرامية، فقد دأبت التشريعات الوطنية على اتباع اليات حماية قانونية تحد من هذه الاثار، ابتداء من العمل على تقليل حالات انعدام الجنسية ليدخل مكتسبها في حماية باقي القوانين الوطنية الأخرى الضامنة لحقوقه.

و لكون العراق يعد انموذجاً حديثاً للجريمة المنظمة خلفت ما يقارب ٢٥ الف طفل غير شرعي مولود وفق ما يسمى جهاد النكاح في المناطق التي سيطرت عليها الجماعات الإرهابية المنظمة،حيث لا يعرف هؤلاء الأطفال شيئاً عن عوائلهم ولا يحملون وثيقة رسمية خاصة بهم او تثبت هويتهم بما يجعل هذا العدد الكبير يشكل خطراً على العراق ان بقي دون احتواء قانوني[١]،لذا كان للمشرع العراقي دور في تفعيل حماية حقوق الطفل في تشريعاته، بالرغم من عدم تشريع قانون خاص تكفل هذه الحقوق مثل بعض الدول، كقانون حقوق الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨[٢] وقانون حقوق الطفل الأردني **رقم** 2022/17[٣] وقانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢٠٠٥/٢١[٤].

فعند مراجعة قانون الجنسية العراقي الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل نلاحظ أن المشرع العراقي عمل على توسيع دائرة اكتساب الجنسية العراقية من خلال نص المادة ٣ منه،اذ اصبح من حق كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية حق حمل الجنسية العراقية،وبهذه المادة يحق للطفل عديم الجنسية أن يتجنس عراقياً إذا ثبت أحد أبويه يحمل الجنسية العراقية،كما أوردت المادة نفسها في الفقرة ب حق مجهول الابوين واللقيط بحمل الجنسية العراقية إذا وجد على الأراضي العراقية استناداً لحق الإقليم[٥] ونلاحظ وفق نص المادة ٣ من من هذا القانون أن المشرع العراقي ساوى بين الرجل والمرأة بمسألة منح الجنسية لأطفالهم تماشياً مع نص المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي لم تميز بين أحد من العراقيين

---

(١) الباحث غزوان حسن الجبوري، بحوث وزارة الداخلية العراقية، منشور بالموقع: www.moi.gov.iq تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٨/٢٠.

(٢) قانون الطفل المصري رقم١٩٩٦/١٢ المعدل منشور بالموقع: www.nccm.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٦.

(٣) قانون حقوق الطفل الأردني منشور في الموقعwww.mol.gov.jo تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٦.

(٤) قانون حقوق الطفل الكويتي منشور في الموقع: www.moi.gov.kw تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.

(٥) قانون الجنسية العراقي رقم ٢٠٠٦/٢٦ المعدل منشور في:iq.parliament.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١.

وفق أي سبب من أسباب التميز[١] وبمايشكل ضمانة لهم من تهميش الانعدام والابتعاد عن دائرة الاستغلال الإجرامي المنظم و الإنخراط بالتجنيد في بيئته، كذلك يعد الأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية العراقية لمن ولد حقيقة أو حكماً على الأراضي العراقية، وسيلة إيجابية تمكن الدولة من التعامل مستقبلاً مع الأعداد الكبيرة للأطفال عديمي الجنسية الذين خلفتهم الجماعات المنظمة واستغلت أغلبهم بعملياتها الإجرامية وتنفيذ خططهم الخطرة [٢].

كما ضيق المشرع العراقي من دائرة انعدام الجنسية من خلال تسجيل اللقيط في السجلات المدنية لغرض تجنسيه عراقياً، وذلك وفق ما أورده في نص المادة ١٩ من قانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم ١٩٧١/١٤٨ المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٤/٢١ بنص مادته ٢٠/أولاً [٣] وأكد على ضمانة هذا التسجيل بنص المادة ٢٠ من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٢٠١٦/٣[٤].

كما أورد المشرع العراقي ضمانة أخرى يستفيد منها الطفل عديم الجنسية بموجب نص المادة ٥٢/ ف١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٥٩/١٨٨ المعدل[٥] بالرغم من عدم إيراد كلمة لقيط في هذ القانون، إلا أنه عالج موضوع أخر يتعلق بالبنوة وإثبات النسب،حيث تعد هذه المعالجة مدخلاً مهماً يتمكن من خلاله الطفل من حمل الجنسية العراقية، إذا أقر الأب العراقي بالبنوة بعد إثبات واقعة الزواج والولادة بكافة طرق الإثبات الواردة بقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩[٦].

وحتى لو كان من أقر بالبنوة عراقياً أو أجنبياً منتمياً للجماعات الإجرامية المنظمة يمكن للزوج الأخر من إقامة الدعوى عليه أو على أحد ورثته وفقاً لنص المادة ٣٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٩٧٢/٦٥ المعدل الخاصة بالإخبار عن وقائع الزواج والطلاق والفسخ وغيرها[٧]، وحقيقة نرى في هذه المادة مشكلة واقعية متعلقة بحضور من يقر بالبنوة عندما يثبت عليه الإنتماءه للعصابات الإجرامية وهو هارب من الملاحقة القانونية ،فغالباً ما يتفادى المجرم الوقوع في قبضة الدولة ويبقى موضوع الإقرار معلقاً على حضوره أو تتبع في اثبات البنوة لنسبه طرق أخرى غير الإقرار، فالمرأة المتزوجة وفق قانون الجماعات الإرهابية

---

(١) نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منشور في الموقعwww.constituteproject.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٨.

(٢) ياسين طاهر الياسري ،*الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي*،ط٤، (شركة العاتك،٢٠١١)، ص١٢٣.

(٣) قانون الولادات والوفيات العراقي الجديد رقم ٢٠٢٤/٢١ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٧٩٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣.

(٤) قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٢٠١٦/٣منشور بالوقائع العراقية رقم ٤٢٩٦ بتاريخ١٧ /٢٠١٦/٢.

(٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٥٩/١٨٨ المعدل منشور بالوقائع العراقية رقم ٢٨٠/ج١/بتاريخ:١٩٥٩/١٢/٣٠.

(٦) قانون الاثبات العراقي رقم ١٩٧٩/١٠٧ منشور في الوقائع العراقية رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠.

(٧) قانون الأحوال المدنية العراقي المعدل رقم ١٩٧٢/٦٥ منشور في الوقائع العراقية ج١ رقم ٢١٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٨.

المنظمة في العراق من شخص عراقي ينتمي لهذه الجماعات يمكنها اتباع الإجراءات الواردة بقانون المرافعات العراقي رقم ١٩٩٦/٨٣ المعدل، وتقديم ما يثبت واقعة الزواج من العراقي باعتبار هذه الواقعة قد نظمت عرفياً،وبعد اثبات الزواج ونسب الطفل يقدم القرار لدائرة الأحوال المدنية من أجل تسجيله وفق نص المادة٢٣ من نظام الأحوال المدنية المرقم ١٩٧٤/٣٢ حيث يقوم موظف السجل المدني بإدارج وتأشير كل ما يتعلق بموضوع الزواج وبنوة الطفل بسجل رسمي،حيث يعد هذا التأشير ضمانة للطفل تمكنه من التجنس بالجنسية العرقية(١)، كما يمكنه التجنس بالعراق ولو كان والداه مفقودين،متوفين أو غائبين وذلك وفقاً لألية التسجيل الوادرة في نصوص المواد من٢٤- ٢٨ /ف٢ من نظام الأحوال المدنية التي اعتبرت من يكون مجهول الابوين والجدين بحكم اليتيم ويؤشر وضع يتمه في السجل المدني عطفاً على نص المادة ٣٣ من قانون الأحوال المدنية العراقي الذي أكد تسجيل الطفل اللقيط ومجهول النسب أو مولود لغائب أو مفقود أو كان مولود غير شرعي وفق نظام الأحوال المدنية المذكور.

ليس هذا فحسب بل يمكن لمن حمل الجنسية العراقية الاستفادة من ضمانة قانونية أخرى تتمثل بإمكانية إدراجه ضمن صحيفة مدنية لكل من يرغب بضم الطفل أو نصبه قيماً عليه من أجل تربيته، ويتبع لأجل ذلك نص المادة ٢٦ من قانون الأحداث العراقي رقم ١٩٨٣/٧٦ المعدل،كما يمكن لهذا الطفل بعد بلوغه سن الرشد من فتح صحيفة مدنية خاصة به وفق نص المادة ٣٩ من هذا القانون(٢).

و ضمن المشرع العراقي للطفل المولوداً لإمرأة عراقية مغتصبة من الحصول على الجنسية العراقية دون البحث عن اثبات واقعة الزواج، التي غالباً ما تشكل عائقاً أمام أثبات هذه البنوة والنسب،حيث يمكن للمرأة مخاصمة أمين السجل المدني وباتباع الإجراءات الواردة بنص المادة ٣٢ من قانون الأحوال المدنية يمكن إعطاء بيانات لهذا الطفل وتسجيله بالسجل المدني من أجل تجنسيه بالجنسية العراقية.

كما يضمن المشرع العراقي في المادة ١٨ من قانون الجنسية الحالي إعادة الجنسية العراقية لكل من فقدها تبعاً لأحد والديه بناءً على أسباب طائفية أو عنصرية.

هذه الضمانة المتمثلة بالحد من انعدام جنسية الطفل في العراق ستكون وسيلة فعالة لتحديد النظام القانوني الخاص بحمايته صور الإستغلال في الجريمة المنظمة، وسبباً يؤسس لتحديد الإختصاص التشريعي والقضائي(٣)،فعند حصول الطفل عديم الجنسية على حق حمل الجنسية العراقية فإنه سوف يكون في مأمن القوانين العراقية المتعلقة بحمايته جنائياً،خاصة إذا

(١) نظام الأحوال المدنية العراقي رقم١٩٧٤/٣٢ المنشور في الوقائع العراقية رقم٢٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠.

(٢) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ١٩٨٣/٧٦ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٢٩٥١ ج٢ بتاريخ١٩٨٤/٢/١.

(٣) د.عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، مصدر سابق،ص٣٧٨.

حدثت واقعة الإستغلال المنظم للطفل داخل العراق،بما يعقد اختصاص المحاكم والقوانين العراقية معاً لتلازم الأختصاصين لأن أحدهما يجلب الأخر[١].

فإختصاص المحاكم العراقية ينعقد لنظر جريمة استغلال الطفل داخل العراق، مما يحقق الردع العام عند إتمام محاكمة الجناة داخل الأراضي العراقية، وذلك لتحقق الغرض من مبدأ الإقليمية الذي يعطي الحق بانعقاد سلطة الدولة قانونياً وقضائياً للسيطرة على كل ما يحدث على أراضيها من جرائم [٢]،كما يضمن اتخاذ إجراءات قضائية أيسر وأكثر فاعلية لوجود أدلة الإثبات في هذه الدولة، ويوفر الكثير من الجهد لتعقب فعل الإستغلال الإجرامي المنظم ضد الطفل[٣]،خاصة وإن جريمة إستغلاله المنظمة تكون مستمرة حتى لو توفى رؤوساء المجموعة الإجرامية، حيث يكمل من ينوب عنه تنفيذ الأنشطة الإجرامية الإخرى، ويضمن استمراريتها باستغلال الأطفال خاصة عديمي الجنسية منهم،فهي جريمة واحدة غير مركبة(٤)،إذا امتدت عبر حدود الدولة الواحدة فإن الأختصاص القضائي والتشريعي يثبت لكل دولة وقع فيها جزء من حالة الإستمرار الأجرامي[٥].

من جانب أخر يضمن للطفل عديم الجنسية محاكمات عادلة وإجراءات قضائية ترعى وتحترم ظروف الطفل اجانح إذا ثبت قيامه بأفعال إجرامية نتيجة الاستغلال في صور الجرائم المنظمة،ويكفل في هذه المحاكمات معايير تمييز بين الجانح البالغ والطفل القاصر المرتكب لنفس الفعل،حيث تنشا المسؤولية الجنائية على أساس الإرادة والتمييز عند البالغ، ويخضع الطفل القاصر الجانح لقواعد موضوعية تضمن له الإصلاح والتأهيل والتهذيب[٦]، فلا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره،حيث يكون عمره أساساً لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته وهذا ما أقره قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم١٩٧١/٢٣ في المادة ٢٢٣/ف أ،ب،ج[٧].

كما يضمن للطفل الذي يتجنس بالجنسية العراقية حقوقه المحمية بنصوص قانون رعاية القاصرين رقم١٩٨٠/٧٨ وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٩٥٩/١٨٨،و يسري علية قانون رعاية الاحداث رقم١٩٨٣/٧٦ بالتحديد نص المادة٣ منه التي حددت فئة الطفل العمرية لتقرير تدرج مسؤوليته من عدمها إذا ما ارتكب فعلاً مخالفاً

---

(١) د.أحمد عبد الكريم سلامة، *الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات والقانون الدولي الخاص* ، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٥)، ص٤٢.

(٢) د.سعيد مصطفى السعيد، *الأحكام الصادرة في قانون العقوبات*،ط٢، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٥٣)،ص١٣٠.

(٣) د.هدى حامد قشقوش ، *شرح قانون العقوبات* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)،ص٦٣.

(٤) د.أحمد إبراهيم مصطفى، *الإرهاب والجريمة المنظمة*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨)،ص١٢٣.

(٥) د.محمد عيد الغريب، *شرح قانون العقوبات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص١٤٧.

(٦) د. ماهر أبو خوات، مصدر سابق،ص٢٤٣.

(٧) قانون أصول المحاكم العراقية رقم١٩٧١/٢٣ المعدل بقانون رقم٢٠١٦/٢٢ المنشور في الوقائع رقم٤٤١٠ ب تاريخ٢٠١٦/٧/١٨.

للقانون،بالإضافة لذلك تنشأ له عند استغلاله بالجريمة المنظمة في العراق ضمانة حمايته عن طريق معاقبة من استغله وفق قوانين الجزاء، مثل نص المادة٤٢١-٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١٩٦٩/١١١ التي اعتبرت صغر السن ظرفا مشددا موجباً للجزاء، كذلك المادة٣٨٣ التي عاقبت بالحبس لايزيد عن٣ سنوات من عرض بنفسه أو بواسطة غيره شخص لم يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً، ونصوص المواد من ٤٢٧-٤٤٢ التي جعلت خطف الطفل أو الحدث سبباً للحكم بالسجن ١٥ عشر عاماً،إضافة للمواد من٣٩٢-٣٩٨ المبينة لحالات معاقبة الجاني المرتكب للجرائم الجنسية، وكيف تشدد العقوبة لو كان المجنى عليه غير بالغ سن الرشد،إذ وصلت العقوبة للإعدام ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم٢٠٠١/٢٣٤ الذي عدل بموجبه نص المادة ٣ من قانون مكافحة البغاء رقم١٩٨٨/٨[١].

وللطفل عديم الجنسية ضمانة قانونية أخرى لحمايته وردت في قانون المحكمة الجنائية العليا العراقي رقم٢٠٠٥/١٠ في نص مادة ١٣/ف٢ و٤/ز، إذ اعتبرت تجنيد الطفل أو استخدامه للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية، أو ضمه لقوات مسلحة للمشاركة بشكل فعلي في العمليات الحربية من الانتهاكات الخطيرة [٢].

ويضمن للطفل الذي عمره أقل من ثمانية عشر عاماً حماية بفرض عقوبة على الجاني الذي يتاجر به بالسجن المؤبد الغرامة وفق نص المادة ٥٦/أولا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٠١٢/٢٨[٣]، هذا ويعتبر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٢٠٠٥/١٣ وسيلة قانونية فاعلة لمكافحة الجريمة المنظمة بكل صورها ، لكنه لا نراه كافلاً لتقدير العقوبة بما يتلائم مع عمر الجاني لأنه ساوى بعقوبة الإعدام بين الفاعل الأصلي والشريك الذي ربما يكون طفلاً مستغلاً لارتكاب هذه الجرائم، فقد بينت االدراسات إدانة ما يقارب ٣٨٣ طفل لم يبلغ سن الرشد وفق هذا القانون و بالتحديد وفق نص المادة ٤/أولا[٤] منه منه لاشتراكهم أو تنفيذهم جرائم معاقب عليها بعقوبة الإعدام، وهذا يتعارض مع ما جاء بالمادة٥٢/ف٢ من قانون الاحداث التي توقف الحدث لغرض دراسته وفحصه عند ارتكابه جناية معاقب عليها بالإعدام، ونرى من الأفضل توحيد النصوص أو ايراد تمييز بالعقوبة بين

(١) القرار٢٣٤ منشور بالوقائع العراقية رقم٣٩٠٣ بتاريخ٢٠٠١/١١/٥ .
(٢) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم٢٠٠٥/١٠ منشور بالوقائع العراقية رقم٤٠٠٦ بتاريخ٢٠٠٥/١٠/١٨.
(٣) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٠١٢/٢٨منشور في الوقائع العراقية رقم٤٢٣٦ صادرة بتاريخ٢٠١٢/٤/٢٣.
(٤) دراسة وزارة حقوق الانسان واقع الطفل العراقي بعد٢٠٠٣،مصدر سابق.

الجاني البالغ والقاصر في قانون مكافحة الإرهاب رقم٢٠٠٥/١٣[١]، و نعتقد لو تم اقرار مشروع قانون الطفل العراقي، لأصبح أفضل وسيلة قانونية وضمانة فاعلة تكفل حمايته بشكل صريح من كل أوجه الاستغلال[٢]،

ولا يخفى أن هذه القوانين كلها جاءت بضمانات متفقة مع ما ورد بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث جاءت مواده كافلة لحياة كريمة للطفل،منها نص المادة ٣٠ و٣١ ، و بالرغم من نص المادة ٢٩/ثالثاً التي حظرت جميع أنواع وصور الاستغلال الأقتصادي للطفل وأوجبت حمايتهم،أذ كان من الأولى لو نص الحظر على كفالة الحماية من جميع صور الاستغلال دون تحديد، لكن تفعيل الحماية من الإستغلال يدرج ضمن نص المادة ٣٧ التي حظرت تجارة الرقيق والاتجار بالأطفال والنساء والاتجار بالجنس وكذلك منع كل أعمال السخرة.

II.ب. المطلب الثاني
ضمانات حماية الطفل عديم الجنسية في المواثيق الدولية

لم تقتصر الجهود المبذولة لحماية الطفل عديم الجنسية في التشريعات الوطنية الداخلية،وإنما كان للموقف الدولي صورة جلية في بيان أطر الحماية عن طريق عدد من المواثيق والإعلانات والإتفاقيات على المستوى الدولي قديماً وحديثاً،عزز بموجبها سبل حماية الطفل بشكل عام و الطفل عديم الجنسية بشكل خاص، من أي خطر يحيط به نتيجة استغلاله بصور الاستغلال التي بيناها في المبحث الأول، فمن بين أولى هذه الجهود وبنطاق النزاعات المسلحة ،جاءت النظرة العالمية الواردة بنص المادة ٢٤ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والبروتكولات اللاحقة للاتفاقية الصادرة عام ١٩٧٧، كافلة حماية الطفل سواء كان يحمل جنسية من عدمها،حيث اكدت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وايواءهم والتحقق من هويتهم.

والزمت الدول بموجب نص المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابع٥٠، على ضرورة تسجيل الطفل بعد التحقق من هويته ومنعت تغيير حالته الشخصية أو نسبه، إضافة للتأكيد على عدم جوز استغلاله بالتجنيد أو العمل الجبري والإشتراك بالعمليات الحربية للطفل الذي عمره أقل من خمسة عشر عاماً، وأوضحت المادة ٦٨ عدم جواز تنفيد عقوبة الإعدام بحق كل طفل كان عمره اقل من ثمانية عشرة عاماً وقت ارتكابه للفعل الاجرامي ومراعاة صغر سنه،

(١) قانون مكافحة الإرهاب العراق رقم٢٠٠٥/١٣ منشور بالوقائع العراقية المرقمة٤٠١٢ صادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢) مشروع قانون الطفل العراقي منشور في الموقع:www. shakirycharity.org تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٨/١٨.

وكفلت في المادة١٣٢ اطلاق سراح الأطفال المدانين بعد اعتقالهم لاسباب متعلقة باشتراكهم باعمال الجاسوسية ونقل المعلومات للجماعا المسلحة [١].

وأعلنت الجهود الدولية في البيان الختامي الصادر في مؤتمر عمان المنعقد عام ٢٠٠١ رفضها لاستغلال الأطفال الذين تقل أعمارهم عم ثمانية عشرة عاماً في الإستغلال الجبري ضمن أي قوة مسلحة في دولة ما وأكدت على إيقاف تجنيدهم وتسريح من جند منهم فوراً[٢]، ولم تنأى هذه الجهود عن كفالة الحماية للطفل المشترك بأي عملية أجرامية،باعتبارهم ضحايا جرائم الكبار واطماعهم التي يرغبون بالتوسع بها داخل الدول، من خلال عدم انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة ٢٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضد أي طفل يصغر عمره عن ١٨ عشر عاماً عند ارتكابه الجريمة،ومنحت الطفل قواعد موضوعية واجرائية وقواعد اثبات وتدابير حماية تحترم خصوصيتهم[٣]، وبذات المضمون جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٧٤/٢٠٣٧ في الفقرة ٢ منه أن الأمم المتحدة قلقة من استغلال الطفل في المنازعات المسلحة، ودعت لضرورة بذل الجهود لتجنب الأطفال مخاطر الحروب واضطهادهم أو تعنيفهم، وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في نص في المادة ١٥/ف١ حق الطفل بالحصول على اسم وجنسية[٤].

وعزز الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩ في المبدأ الثالث منه على إعطاء كل طفل شرعي مولود في إقليم أي دولة من الدول المتعاقدة في هذا الإعلان،جنسية الدولة، وإلا سوف يصبح عديم الجنسية[٥]، كما لعبت الأتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام ١٩٦١ دوراً فاعلاً في الزام الدول المصادقة عليها،على وجوب منح جنسيتها كل طفل يولد على أقاليمها والحد من انعدام جنسية الطفل في نص المادة ٢ منها، حيث اعتبرت اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة هو مولود لأبوين يحملان جنسية تلك الدولة لحين اثبات العكس،ومنعت في نص المادة ٦ على عدم جواز فقدان الجنسية بالتجريد لغاية حيازة الشخص أو اكتسابه جنسية دولة اخرى[٦] .

وفي نطاق مكافحة انعدام الجنسية تم التأكيد على خفض حالاتها ومنح الوليد اسماً وجنسية الدولة التي يولد على اقاليمها في المادة ٧/ف١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

(١) اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ منشورة في الموقعwww.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٤.
(٢) د.محمد حميد الرصيفان، مصدر سابق،ص١٥٢.
(٣) د.محمد الرصيفان،مصدر سابق،ص٢٢٣.
(٤) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ منشور في الموقع: www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١.
(٥) الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٩٥ منشور في الموقع: www.humanium.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢.
(٦) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ منشورة في الموقعwww.ohchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٥.

وحثت على حمايته في المادة٣٨/ف١ ، من خلال التأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني الخاص بظروف النزاعات المسلحة، والعمل على ضمان مستقبل أمن وسلمي[١].

وبذات المجال الخاص باستغلال الأطفال في العمليات الاجرامية، أقر مؤتمر هافانا المنعقد عام ١٩٩٠ الخاص بحماية الاحداث المجردين من حريتهم،على اعتبار من يقبض عليه أو الطفل الذي ينتظر المحاكمة نتيجة اشتراكه بتنفيذ مخططات مسلحة إجرامية،برئ ويحاكم على هذا الأساس ويتجنب احتجازه في أماكن غير وقائية،كما أكد على ضرورة التعجيل بالفصل والبت بقضيته خلال أقصر مدة ممكنة[٢]،واعتبرت المسؤولية الجنائية أن واجب حماية الطفل من الوقوع في نطاق الإنحراف هو الزام تتكفل به كل الدول،من خلال توفير ما يلزم من احتياجات مادية ومعنوية ضمن تشريعاتها القانونية وبما يسهم بتفعيل أطر الحماية السليمة[٣].

ويدخل عديم الجنسية بحماية الاتفاقية الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٠ الخاصة بحظر أسوء أشكال استغلال الأطفال،وكذلك ما جاءت به قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة النموذجية، لإدارة الشؤون الخاصة بقضايا الصغار،وقواعد الرياض التوجيهية لحماية الأطفال المجردين من حرياتهم إذ ضمنت في المادة٤٠/ف٢ محاكمات عادلة لمن يستغل بالعمليات الإجرامية[٤]، وينتفع من القيود التي وضعت للحد من الاستغلال بالتجنيد الاجباري وحتى الطوعي،أو إشراكه بالعمل الحربي بموجب البروتوكول الأول والثاني الخاصة بهذه القيود الصادرة عام ٢٠٠٠، وكذلك حظر كل الممارسات القمعية التي تستهدف استغلال الطفل[٥].

وفي مجال مكافحة الاستغلال بصور العمل اللامشروع ،ينتفع عديم الجنسية من الضمانات القانونية الواردة بنص المادة ١٠/ف١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦،التي شجعت ضرورة اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة للطفل دون تمييز ومنع استغلاله[٦]، مؤكداً في هذه الضمانات على رفض الإستغلال للأطفال في ميدان سوق العمل ومخاطر العمالة،لإحتمال تعرضه لأثار سلبية ينتج عنها امراض نفسية وجسمية وأجتماعية،أو تجعلهم يقومون بإنحرافات مختلفة قد تصل الى إرتكاب الجرائم[٧]، وسبق لميثاق منظمة العمل الدولية تأكيد هذا الأمر في قرارها الصادر عام ١٩٤٥ عندما ضمنت بنودها الكثير من القواعد المنظمة لعمل الأطفال، والإرشاد لكيفية

(١) اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ منشورة بالموقع: www.unicef.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢.
(٢) د.محمود شريف بسيوني، مصدر سابق،ص٦٦٥.
(٣) د.محمد حميد الرصيفان، مصدر سابق،ص١٩٩.
(٤) د.محمد سعيد حمودة، مصدر سابق،ص١٧٩.
(٥) د.محمود شريف بسيوني، مصدر سابق،ص٨٦.
(٦) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/١٩٦٦منشور في .www.ohchr.orgتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢.
(٧) د.عبد العزيز مخيمر، *حماية الطفولة في القانون الدولي والتشريعات الإسلامية*، (القاهرة: دار النهضة، العربية، ١٩٩١)، ص١٤٣.

إتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لحمايته،مؤكداً ما جاء من مواضيع استغلال الطفل في العمل الواردة بموجب الاتفاقية رقم ٥٠ لسنة ١٩١٩ الخاصة بتحديد سن العمل للأحداث، والاتفاقية رقم ١٠ لعام ١٩٢١ و الاتفاقية رقم ٣٣ الصادرة عام ١٩٣٢،وعملت الدول على مكافحة استغلال الطفل وتشرده في تجارة الأعمال الجنسية اللاإخلاقية من خلال اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس الصادرة عام ١٩٤٩ ضمن نص المادة ٢ و م ١٧ منها،اذ أكدت على ضرورة حماية ضحايا الاتجار وتعزيز التعاون الدولي في مجال صد الأفعال التجارية القائمة على استغلال فئات المجتمع الضعيفة ومنهم الأطفال[١] وهو ما جاء بمضمون المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وبمجال استغلال الأطفال عديمي الجنسية في تجارة المخدرات،لم تغيب الجهود العاملة على مكافحة صوره من خلال نص المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٥٩ التي دعت لأهمية حماية الطفل من استخدامه كمروج أو مهرب للمواد المخدرة، كما يكون الطفل عديم الجنسية من ضمن فئات الحماية التي كفلتها اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عام ١٩٨٧ في المادة ١ منها، التي حدت من أي عمل يعرض الإنسان طفالً كان أم بالغاً لأي عمل من الأعمال المسببة للتخويف أو التعذيب والإيذاء[٢].

ولم تقتصر الجهود التي ينتفع منها الطفل عديم الجنسية على المواثيق الدولية بل كان للجهود الأقليمة ايضاً دوراً فعالًا في بيان سبل الحماية، ولعل أبرز هذه المواثيق هو الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٠،حيث جاءت مواده من ١٥-١٧ مانعة لاستغلال الطفل اقتصادياً،ووضع سن لتشغليه، وحددت ساعات العمل وأكدت على ضرورة حمايته من التعذيب،إضافة الى أن نص المادة ٢٢ و٢٣ من هذا الميثاق حظر استغلال الطفل في النزاعات المسلحة أو استغلاله جنسياً، ودعا لردع أي ممارسة إجتماعية أو ثقافية ضارة بحقه،مثل تعرضه للإسترقاق أو الإختطاف والبيع[٣].

إن كل ما بيناه من جهود وطنية في التشريعات العراقية أو المواثيق الدولية لحماية عديم الجنسية، تؤكد أهمية الغطاء القانوني الذي تلعبه الجنسية في ضمان حق الطفل لغرض حمايته قانونياً من الوقوع كضحية في مخططات الإستغلال الإجرامي المنظم،بالرغم من أن غالبية الجهود جاءت لبسط الحماية للطفل دون تمييز سواء كان حامل لجنسية أم لا،لكن الوظيفة الوقائية للجنسية تتضح أهميتها كضرورة ملحة للحد من حالات إنعدام الجنسية، خاصة للطفل الصغير لما يحيط به من مخاطر في المجتمع تجعله أكثر إستغلالاً من غيره في مجال الإنحراف الإجرامي المنظمم.

(١) الاتفاقيات الخاصة بمنع الاستغلال بالعمل منشورة في الموقعhrlibrary.umn.edu تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٩/٣.

(٢)د.محمد حميد الرصيفان،مصدر سابق،ص١٩٩.

(٣) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل/١٩٩٠منشور في:www.hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢.

الخاتمة

من خلال البحث ومواضيعه توصلنا لعدة نتائج وتوصيات ندرجها كالتالي:

أولاً/النتائج:

١-المشرع العراقي ساير الإتجاهات الحديثة في التصدي لحالات انعدام الجنسية،ويعتبر قانون الجنسية الحالي رقم ٢٠٠٦/٢٦ المعدل تقدم إيجابي في مجال منح الجنسية العراقية،من خلال المساواة بين الرجل والمرأة ليحصل الطفل على الجنسية العرقية بناء على الدم المنحدر من أي منهما.

٢-صعوبة تفعيل حالة منح الجنسية العراقية على أساس الإقرار بالبنوة من قبل الأب إستناداً للمادة ٥٢/ف١ من قانون الأحوال الشخصية رقم١٩٥٩/١٨٨ المعدل، إذا كان الأب ينتمي للعصابات الإجرامية المنظمة،حيث يتفادى المثول أمام السلطات القانونية لغرض الإقرار ببنوة الطفل مجهول النسب.

٣- المساواة في فرض العقوبة الجنائية المتمثلة بالاعدام على الفاعل الأصلي والشريك الذي يمكن أن يكون طفلاً صغيراً عديم الجنسية ومستغلاً من قبل العصابات الاجرامية المنظمة، وفق المادة ٤/ف١ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٢٠٠٥/١٣.

٤-عدم تشريع قانون عراقي خاص بحماية حقوق الطفل، إسوة بباقي البلدان التي أصدرت هذه القوانين.

ثانياً/ التوصيات:

١-تشريع قانون حماية الطفل في العراقي لتوفير ضمانات أوسع للحماية من كل صور الاستغلال والتأكيد على ضرورة منح الجنسية للطفل في هذا القانون وتعزيز اجراءت التعامل مع الطفل عديم الجنسية بكل المجالات.

٢-تمييز السن لغرض فرض العقوبة على مرتكب الجريمة وفق قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم٢٠٠٥/١٣،لضمان التعامل مع الطفل المستغل بتنفيذ مخططات العصابات الاجرامية وفق ما جاء بنص المادة٥٢ من قانون الاحداث العراقي رقم١٩٨٣/٧٦ المعدل،سواء كان الطفل عديم الجنسية أو يحمل جنسية دولة ما.

٣- نقترح اصدار توجيه من قبل مجلس القضاء الأعلى للمحاكم العراقية بضرورة تنصيب وصي من ذوي والد الطفل العراقي الذي يعمل مع العصابات الأجرامية المنظمة، وهارب من المثول أمام القضاء للإقرار بالبنوة ،لغرض الإسراع باثبات نسب الطفل وتسجيله في السجلات الرسمية حسب الضوابط ، لغرض حمايته بموجب القانون من خطر الاستغلال في الجريمة المنظمة.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د.أحمد عبد الكريم سلامة، *الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات والقانون الدولي الخاص* ، القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٥.

٢. د.أحمد محمد النكلاوي، *الجريمة المنظمة*،ط١،الرياض:١٩٩٩ .

٣. د.أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*، ط٢،دار القاهرة: الشروق، ٢٠٠١.
٤. د.اكرم عبد الرزاق المشهداني، *جرائم الإتجار بالبشر*، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية، ٢٠١٤.
٥. د.أحمد إبراهيم مصطفى، *الإرهاب والجريمة المنظمة*، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
٦. د. حسن علي كاظم ،*الوجيز في القانون الدولي الخاص*،ط١، بابل: مؤسسة الصادق للنشر، ٢٠١٨.
٧. -د.فؤاد عبد المنعم رياض، *الجنسية كحق من حقوق الأن*سان ،مج ٣،ط١، دمشق: دار الملايين، ١٩٨٩ .
٨. د.فضيل عبد الله طلافحه، *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني*، عمان: دار النشر، ٢٠١١.
٩. د.سعيد مصطفى السعيد، *الأحكام الصادرة في قانون العقوبات* ،ط٢، القاهرة: دار النهضة، ١٩٥٣.
١٠.د.عبد الرسول الأسدي، *الجنسية والعلاقات الدولية* ،ط١، بيروت: منشورات زين، ٢٠١٠.
١١.د.عكاشة محمد عبد العال، *الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية* ،ط١، بيروت: الحلبي للنشر، ٢٠٠١.
١٢.د.عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٠٠٦/٢٦* ، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥.
١٣.د.عبد العزيز مخيمر، *حماية الطفولة في القانون الدولي والتشريعات الإسلامية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.
١٤.د.غالب الداودي، *القانون الدولي الخاص*،ط١، بغداد: مطبعة أسعد، ١٩٧٤.
١٥.د.هشام خالد، *القانون الدولي الخاص*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.
١٦.د.هدى حامد قشقوش ، *شرح قانون العقوبات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٧.منتصر سعيد حمودة ، *حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي* ، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ .
١٨.د.محمد بشير الشافعي، *دراسة متعمقة في قانون حقوق الإنسان*، المنصورة: ٢٠٠٣.
١٩.د.ماهر جميل أبو خوات، *الحماية الدولية لحقوق الطفل* ، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢٠.د.محمد شريف بسيوني، *الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان*، مجلد ١، قطر: دار الشرق، ٢٠٠٣.
٢١.د.محمد حميد الرصيفان، *حقوق الطفل*،ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٣.
٢٢.د.محمد الأمين البشري، *التحقيق في الجريمة الحديثة*،ط١،الرياض: ٢٠٠٤.
٢٣.د.محمد عيد الغريب، *شرح قانون العقوبات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٤.د.كوركيس يوسف، *الجريمة المنظمة*، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١
٢٥.ياسين طاهر الياسري ،*الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي*،ط٤، شركة العاتك، ٢٠١١.

ثانياً: أبحاث ومقالات:
١. د.زهير عنيد غافل، "الجرائم الماسة باستغلال الأطفال"، *مجلة الجامعة العراقية*، العدد٥٥،ج٣، (٢٠٢٢).
٢. د.غبولي منى، "خطر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر*،مجلد٤،العدد١، (٢٠١٧).
٣. د.طيبة المختار، "الدفوع القانونية لعدم منح الجنسية لأطفال داعش في العراق"، بحث منشور، *مجلة المعهد*، العدد ٦، (٢٠١٢).
٤. د.ريسان عزيز داخل، "الجريمة المنظمة والفساد في العراق"، *مجلة كلية الأداب*، العدد٨٩، (٢٠٠٩).
٥. مقال للمستشار سعيد النعمان/منشور فيwww. Iraqi-forum.com
٦. مقال د.عدنان باحارث، واقع انتشار المخدرات، منشور في الموقع: www.bahareth.org.

ثالثاً: تشريعات وقوانين:
١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٥٩/١٨٨ المعدل.
٣. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٠٠٦/٢٦ .
٤. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون الاحداث العراقي ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٦. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٧. قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل رقم ١٩٩٤/٣.
٨. قانون الطفل المصري رقم١٩٩٦/١٢ المعدل.
٩. قانون حقوق الطفل الأردني رقم٢٠٢٢/١٧.
١٠. قانون حقوق الطفل الكويتي رقم٢٠١٥/٢١.
١١. قانون الولادات والوفيات العراقي رقم٢٠٢٤/٢١.
١٢. قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٢٠١٦/٣.
١٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٩٧٩/١٠٧.
١٤. قانون الأحوال المدنية العراقي المعدل رقم ١٩٧٢/٦٥.
١٥. نظام الأحوال المدنية العراقي رقم١٩٧٤/٣٢.
١٦. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ١٩٨٣/٧٦.
١٧. قانون أصول المحاكم العراقية رقم١٩٧١/٢٣ المعدل.
١٨. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم٢٠٠٥/١٠.
١٩. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٠١٢/٢٨.
٢٠. قانون مكافحة الإرهاب العراق رقم٢٠٠٥/١٣.

رابعاً: اتفاقيات ومواثيق:
١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٢. الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
٣. اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ .

٤. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/١٩٦٦.
٥. اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ .
٦. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل/١٩٩٠.

خامساً: تقارير ودراسات:

١. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم٢٠١١/٣٦٦ .
٢. تقرير منظمة يونامي عن العراق / ٢٠٠٦ .
٣. تقرير بعثة حقوق الانسان في العراق /٢٠٠٩ .
٤. تقرير منظمة العفو الدولية رقم/٥٠/٢٠٢٢.
٥. تقرير العراق المقدم للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣.
٦. تقرير مفوضية حقوق الأنسان في العراق لعام ٢٠١٧ .
٧. دراسة واقع الطفل في العراق، مفوضية حقوق الانسان/٢٠١٩.

سادساً: قرارات:

١. قرار ٢٣٤ مجلس قيادة الثورة المنحل رقم منشور بالوقائع العراقية رقم٣٩٠٣.

سابعاً: مواقع انترنت:

١. www.unicef.org
٢. www.amensty.org
٣. wiki.dorar-aliraq.net
٤. docs.un.org
٥. ihchr.iq
٦. www.unescwa.org
٧. www. Iraqi-forum.com
٨. www. shakirycharity.org
٩. www.moi.gov.iq
١٠. www.icrc.org